الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف -المسيلة

كليةالحقوق والعلوم السياسية

قسم:الحقـوق

ميـدان الحـــقـــوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون الاسرة

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر الأكاديمـــي

تحت عنوان:

النشوز فقها قانونا وقضاء

إعداد الطلبة:

- بن مداني حميدة
- بن عبد الرحمن سليم

إشراف أستاذ:

د.شرفة سامية

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
د.لعمارة عبد الرزاق	دكتور	رئيسا
د. شرفة سامية	دكتور	مشرفا ومقررا
د. يحياوي حمزة	دكتور	ممتحنا

السنة الجامعية : 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) بن عبد الرحمن سليم

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 207053442

الصادرة بتاريخ 14/10/2021 عن دائرة/ بلدية الحلفاية 1

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق 1

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

الشرط القضائي في عقود التجارة الدولية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

إمضاء المعني

إمضاء رابحي صالح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) بن حدادي عميرة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201930096

الصادرة بتاريخ 2017/10/16 عن دائرة/ بلدية لاسجادة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

التشريع العقاري وقانون التوجيه العقاري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

نظرا لصحة إمضاء السيد:
الساكن :
الموضوع :
بوسعادة في :
2023
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
الملحق الرئيسي للإدارة
إمضاء :رابحي صالح

التاريخ

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

{وَاللَّاتِي تَخَافون نُشُوزَهُنَّ
فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ
وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِ ن أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا
عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِ ن للهَّ كَا ن عَلِيًّا
كَبِيرًا}

سورة النساء 34

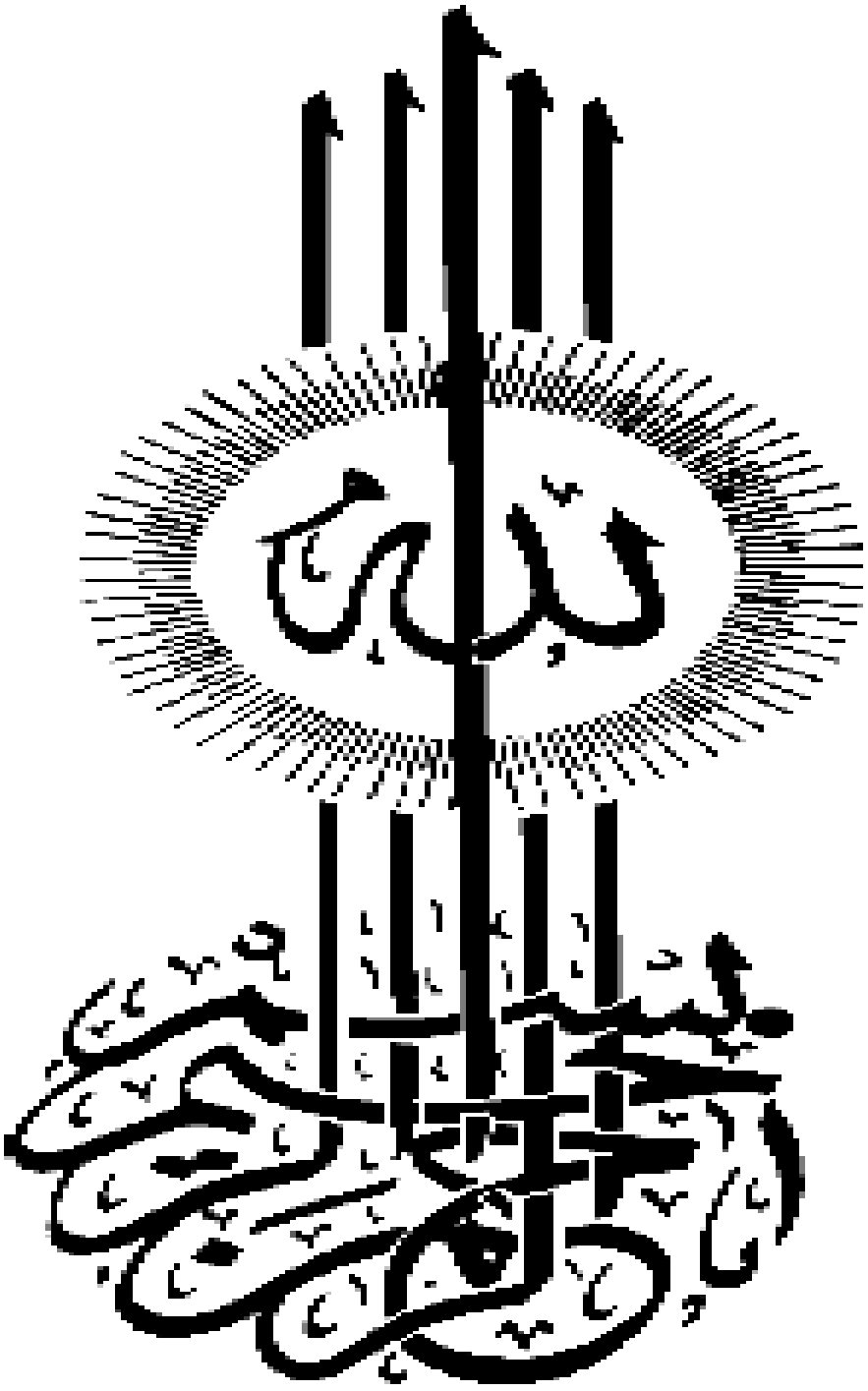

شكر و تقدير

أتقدم بالشكر الجزيل والخالص إلى الدكتورة : سامية شرفة

على قبولها الإشراف علينا نحن الطالبين : بن مداني حميدة وبن عبد الرحمان سليم وعلى تفانيها في توجيهنا

طيلة المشوار فكانت بمثابة الأخت الناصحة فلم تبخل علينا لا بالجهد ولا بالوقت

فأسأل الله العلي العظيم أن يوفقها ويسدد خطاها ويحفظها

من كل أذى وشر

وخالص الشكر والعرفان إلى كل من ساعدنا ودعمنا

في إنجاز هذه المذكرة

من بعيد أو قريب.

الإهـــــــــــــداء

إلى من أحمل اسمه بكل فخر ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة إلى من في الوجود بعد الله ورسوله إلى سندي وملاذي

والدي الحبيب حفظه الله ورعاه

إلى ينبوع الحنان والأمل **أمي** الغالية

إلى كل أفراد العائلة من كبيرها إلى صغيرها الذين وقفوا بجانبي وشجعوني

كما أخص إهدائي إلى زملائي المميزون دفعة 2023

فوج 02 قانون أسرة

تحياتي إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة شرفة سامية .

إلى كل أساتذتي والطاقم الإداري.

مـــقدمة

أعطى الإسلام للأسرة مكانة هامة فالمجتمع يصلح بصلاحها ويفسد بفسادها لذا عني القرآن الكريم بها وشرع ما يكفل استقرارها حيث نجده عني بالعلاقة الزوجية عناية فائقة ، لان الزوجان دعامة كل أسرة والأصل الذي تتفرع منه الفروع ، فإذا قام كل واحد منهما بحق الأخر تحققت النعمة المرجوة من الزواج، كما أولى للزوجين التحلي بالعديد من الصفات التي من شأنها حفظ أسرتهما من الانحلال و التدهور، فما هو حق على الزوجة واجب على الزوج و ما هو حق للزوج واجب و ملقى على عاتق الزوجة، فكل إخلال أو تماطل أو تقصير بالواجبات الملقات على عاتقهما يؤدي بهما إلى الوقوع في حالة النشوز وهو موضوع دراستنا في هذا البحث .

1- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث في كونه يعالج ظاهرة اجتماعية هامة و أساسية تعاني منها شتى الأسر و التي تؤدي في العديد من الأحيان إلى فك الرابطة الزوجية نظرا لجهل و عدم وعي من أطراف العلاقة بالرابطة التي تجمع بينهم و كذا جهلهم بالأحكام الشرعية التي من شأنها معالجة النشوز، من المفروض أن يعالج لكي تسد الطريق عن الطلاق ، فالمشرع الجزائري على خلاف الفقه الإسلامي لم يتناوله بذات التفصيل و التوضيح فلم يحدد موقفه من النشوز، إذ لم يعطه الأهمية الكافية ، رغم أنه يهدف من خلال تعديلاته لقانون الأسرة للحفاظ على كيان و استقرار الأسرة.

2- أسباب اختيار الموضوع:

نظرا لأهمية الموضوع هناك أسباب أدت بنا إلى اختاره كموضوع رساله ماستر.

يمكن أن نجمعها في ما هو ذاتي وماهو موضوعي .

الأسباب الذاتية:

يكمن سبب دراسة هذا الموضوع هو الرغبة النفسية في دراسة موضوع النشوز و معرفة معناه و الأسباب و الآثار المترتبة عليه، و كذا معرفة العوامل و الأسباب التي من شأنها أن تؤدي إلى النشوز وكيفية معالجته و أن موضوع النشوز في مجال تخصصي الدراسي، وكذلك إثراء المكتبة العلمية بما قد يساهم في توضيح الموضوع مستقبلا عن طريق البحث فيه وإيجاد حلول له.

- الأسباب الموضوعية:

كون النشوز ظاهرة مستفحلة في عصرنا الحالي مما قد يؤدي في العديد من الأحيان إلى فك الرابطة الزوجية نظرا لجهل الطرفين باهمية العلاقة التي تجمع بينهم و كذا جهلهم بالأحكام الشرعية التي من شأنها معالجة هذه القضية ومن خلال ما أشارت إليه الكثير من الدراسات حيث ان المشرع الجزائري لم يعالج موضوع النشوز تماما و قد ذكره كجزئية في مادة الطلاق ، و هذا من خلال المادة 55 ق أ ، وهذا ماجعلنا نبحث لنفهم موقف المشرع الجزائري في عدم تناوله له بشكل مفصل و واضح رغم أهميته وخاصة بعد إلغاء المادة 39 قانون أسرة في التعديل الأخير له ، والتي كانت تتحدث عن طاعة الزوج .

3- أهداف الدراسة:

تكمن أهمية هذا الموضوع في لفت الانتباه و فهم أحكام الشريعة الإسلامية و القانون في كيفية معالجة النشوز ، و كذلك معرفة ما تطرق إليه كل من قانون الأسرة الجزائري في معالجته لظاهرة النشوز ، تعميق النظر في مسألة النشوز وموازنته مع الوجهة القانونية وذلك لمعرفة كيف عالجه المشرع الجزائري وهل فصل فيه كما تناوله الفقه الإسلامي باعتبار أن قانون الأسرة مرجعيته هو الشريعة الإسلامية، ويهدف البحث عن جوانب القصور التي هي بحاجة لمعالجة والمراجعة من قبل المشرع، وهذا للتقليل من حالات الرجوع إلى المادة 222 من قبل قاضي شؤون الأسرة.

4- إشكالية البحث:

وعلى ضوء ما يهدف إليه بحثنا ، فإنه يستدعي منا معالجة الموضوع من خلال التساؤل التالي:

- كيف عالج كل من الفقه الإسلامي والقانون الأسرة الجزائري النشوز بين الزوجين وكيف تناول القضاء تطبيقها ؟

و يتفرع عن الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية تخدم الموضوع نوجزها في مايلي:

ماهي مظاهر النشوز؟ - و أسبابه ؟

- ما هي الآثار المترتبة عن النشوز وماهي طرق علاجه ؟

5 -الدراسات السابقة:

رغم أن موضوع النشوز من المواضيع القديمة، غير أنه موضوع مستجد يتطلب البحث فيه باستمرار ، و هذا لتجدد الحياة وتطور أنماط العلاقات بين الزوجين، لكن واقع المكتبات القانونية يشير إلى فقر هذه الأخيرة من البحوث العلمية القانونية المتخصصة وحتى البحوث الفقهية الشرعية المعاصرة التي تناولت هذا الموضوع:

فهناك القليل من الدراسات المعاصرة التي استطعنا الوقوف عليها ، والتي منها : مؤلفات اكاديمية

1- ربيحة إلغات، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 1 ، كلية .الحقوق ، تخصص قانون خاص ، 2011 .

- موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما و ما يتبع ذلك من أحكام – د راسة مقارنة - رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستير ، نور حسن قاروت ، كلية الشريعة1986 .

- ذبيح هشام ، المركز القانوني للزوج في فك الرابطة الزوجية على ضوء قانون الأسرة الجرائري، مذكرة ماجيستير، جامعة حمه لخضر، الوادي كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014 .

- بغدادي فاطمة ، النشوز بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج ، البويرة، 2014-2015.

- معطى سهام ، مذكرة ماستر ، قانون الاسرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2015-2016 .

- سهام بورزق ، نشوز الزوجة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون ، مذكرة الماستر ، أحوال شخصية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ،.2016-2017

- قاسم سالم عبد النبي ، نشوز الزوج وإعراضه في كتب التفسير،مذكرة ماجستير، جامعة قطر ،سنة 2018

كانت هناك ندرة في المراجع التي تخص النشوز و خاصة القانونية منها وندرة في المراجع التي تخص القانون الجزائري حيث لم يعطي تعريف محدد للنشوز.

6- صعوبات البحث:

صعوبة التعامل مع مصادر الفقه الإسلامي مع كثرة الكتب الفقهية وانعدام وجود باب مستقل للنشوز وتعدد الآراء الفقهية وهذا يتطلب تخصص بعلم الفقه وأصوله وبقواعد الترجيح إجمالا وهذا ما يفتقده طالب الحقوق ، بالإضافة إلى قلة المراجع و خاصة المراجع المتخصصة من الناحية القانونية. كذلك أن موضوع النشوز تناول في الكتب و المراجع كجزئيات فقط و ليس كموضوع أساسي.

7- المنهج المتبع في الدراسة :

- طبيعة الموضوع المقارن بين الشريعة و القانون مما كان علينا انتهاج المنهجين:

باعتبار أن الموضوع يعالج ظاهرة النشوز من خلال نصوص الفقه و المواد القانونية و الآراء الفقهية التي تستدعي الاستقراء و التحليل ، لذلك يستوجب الاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يتناول بالتحليل الآ راء الفقهية و النصوص الشرعية والقانونية ،و كذا المنهج المقارن لأن الموضوع سيتم تناوله من خلال الشريعة و القانون.

8- تقسيم الدراسة:

قسمنا الدراسة إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول " الإطار ألمفاهيمي للنشوز"، حيث قسمناه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم النشوز وحكمه في الفقه و القانون

المبحث الثاني إلى مظاهر النشوز وأسبابه في الفقه والقانون "وتناولنا في الفصل الثاني

الآثار المترتبة على النشوز وطرق علاجه المبحث الأول الآثار المترتبة على النشوز وتطرقنا في المبحث الثاني إلى طرق علاجه.

و في الأخير توصلنا إلى مجموعة من النتائج و على أساسها قمنا بوضع بعض الاقتراحات.

الفصل الأول:

الإطار ألمفاهيمي للنشوز

الفصل الأول : الإطار ألمفاهيمي للنشوز

إن قضايا الأسرة والعشرة بين الزوجين من القضايا الهامة والحساسة ، وقد حظيت هذه القضية بالعناية الكافية من الكتاب والسنة، و قد أحاط الإسلام الحياة الأسرية بكنفه ورعايته ،واهتم باستقرارها وسعادتها، أيما اهتمام ، كما إنه دعا إلى حسن العشرة بين الزوجين، حتى حال وقوع الخلاف بينهما ، فقد يقوم أحد الزوجين بانتهاك شيء من حقوق الطرف الآخر، مما يؤدي إلى ما يسمى بالنشوز، الذي يعتبر حالة من الحالات التي يقع بها فُك الرابطة الزوجية إذا لم يعالج، فبين الفقه أحكامه ونص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 55 من قانون الأسرة [1] ، و سيتم من خلال هذا الفصل التعريف بالنشوز وبيان حكمه ، وكذا مظاهر و أسباب هذا النشوز بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

المبحث الأول : مفهوم النشــوز وحكمه في الفقه الإسلامي والقانون.

[1] - قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 ه الموافق ل 09 يونيو 1984 ، المتضمن قانون الأسرة لمعدل والمتمم بأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم1426 الموافق ل 27 فيفري 2005.

تعتبر كلمة النشوز من المصطلحات الشائعة و المستعملة في مجتمعنا إلا أن العديد منا يجهل ما تحتويه هذه المفردة من معاني التي يندرج تحتها النشوز، حيث يقال فلان ناشزا أي من الترفع و العصيان و هو ما يؤدي إلى تحرج العشرة الزوجية و ضيقها، وسلوكها منحى مخالف، حيث سنتطرق إلى تعريف النشوز في المطلب الأول و حكمه في المطلب الثاني.

المطلب الأ ول : تعريف النشوز .

سنتناول من خلال هذا المطلب التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي وذلك في فرعين.

الفرع الأ ول : تعريف النشوز في اللغة.

سنتنا ول في هذا الفرع تعريف النشوز لغة واصطلاحا.

أولا- لغة : نشز : النشز هو المكان الم أجبال وجبال، ويجمع النشز مطلقاً على أنشاز ونشوز. وجاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس – نشز : النون والشين و الزاي: اصل صحيح يدل على ارتفاع وعُلُو[1].

أصل النشوز : الارتفاع وقيل أصله الانزعاج ، ويقال عرق ناشز اي ناتئ ومرتفع ، وسميت المرأة العاصية ناشزا لما فيه من الارتفاع والعلو بنفسها على طاعة زوجها [2]

ونشوز الزوجين : كراهية كل منهما للأخر وسوء عشرته له.[3]

ويقال نشزت الزوجة عن زوجها بزوجها وعن زوجها فهي ناشز أبغضته وترفعت عليه وخرجت من طاعته واستعصت عليه ، ونشز الزوج امرأته: جفاها وترفع عليها لبغضه إياها، وقد يفضي هذا إلى طلاقها أو منعها حقها في المبيت أو النفقة.[4]

[1] - [1] -أبي الحسن ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، طبعة 2، دار الجبل ، بيروت لبنان ، ص430.
[2] - لابن منظور،لسان العرب ، ج 5 ، باب الزاي ، فصل النون ، طبعة 3، دار الصادر،1414ه ، ص 418.
[3] - صالح بن غانم السدلان ،النشوز ضوابطه ،حالاته، أسبابه ، طرق الوقاية منه ، وسائل علاجه في ضوء القران والسنة ،طبعة 4 ، دار البلنسية ، الرياض ، المملكة عربية السعودية ، 1417ه ، ص 14-15.
[4] - صالح بن غانم السدلان ، المرجع السابق ، ص14.

من يستعرض كلمة نشز في كتب القواميس يراد بها عدة معان: منها : الاستعلاء والتعالي والارتفاع، ومنها :العصيان[1].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

أولا : تعريف النشوز في اصطلاح الفقه الإسلامي.

النشوز قد يكون من المرأة أو من الرجل وقد يدعيه كل منهما على صاحبه .

وعرفه الفقهاء بمعناه العام، وبكونه من جانب المرأة أو الرجل بالنحو التالي:

الحنفية: عرف فقهاء الحنفية النشوز بمعناه العام بقولهم ، هو كراهة كل منهما لصاحبه.
فالناشز هي الخارجة من بيت زوجها بغير حق[2].
وعرفه **المالكية** بقولهم : أن يتعدى كل واحد من الزوجين على صاحبه.[3]
وعرفه **الشيخ الدردير** بقوله : النشوز هو الخروج عن الطـاعة الواجبة بمنعها التمتع بها،أو خروجها بلا إذن إلى مكان لا يردها ا ن تخرج له .[4]
وعند **الشافعية** : هو مخالفة كل منهما صاحبه.[5]

- المرأة الناشز هي الخارجة عن طاعة زوجها ويستوي عند الشافعية النشوز من المكلفة أو غير المكلفة ، لاستواء الفعلين في التفويت على الزوج ، وسواء استطاع الزوج على ردها لطاعته قهرا أم لا. [6]

[1] -أبي الحسن ابن فارس ، المرجع نفسه ، ص431.
2 - عبد الكريم زيدان،المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، جزء7 ، طبعة 1،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 1993 ، ص 162

[3] - صالح بن غانم السدلان ، المرجع السابق ، ص14.
[4] - أبو بركات احمد بن احمد الدردير ، الشرح الصغير الى اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ، جزء1، دار المعارف، مصر ، ص 511.
[5] - صالح بن غانم السدلان ، المرجع السابق ، ص15.
[6] - على محمد على قاسم ، المرجع السابق ، ص11

- وعرفه **الحنابلة** بقولهم **:** النشوز هو كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه وسوء عشرته[1].

وعند النظر إلى هذه التعاريف يتضح أنها متقاربة وتدل على إن النشوز يكون من كلا الزوجين سواء كان بالعصيان أو بالكراهية أو بالمخالفة أو بالنفور أو بالجفاء أو بالتعدي من احدهما أو بالإضرار أو غير ذلك، ونشوز الزوجة معصيتها لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له عقد النكاح ، كما لو امتنعت عن فراشه أو خرجت بغير إذنه أو امتنعت عن الانتقال إلى مسكنه أو امتنعت من السفر معه .[2]

ثانيا - تعريف النشوز في الاصطلاح القانوني.

سنتطرق في هذا الجزء إلى ما تعرض له قانون الأسرة الجزائري والاجتهادات القضائية فيما ينص على النشوز و بعض القوانين العربية الأخرى.

1- تعريف النشوز في القانون والاجتهاد القضائي الجزائري.

أ- تعريف النشوز في القانون:

نجد أن قانون الأسرة الجزائري لم يتطرق إلى تعريف النشوز ولا الناشز و اكتفى بالإشارة إليه بصفة عامة من خلال نص المادتين 55 و 56 من قانون الأسرة الجزائري ، حيث نصت المادة " : 55 عند نشوز الزوجين يحكم القاضي بالطلاق و التعويض للطرف المتضرر"، و نصت المادة " 01 / 56 إذا اشتد الخصام بين الزوجين يحكم القاضي بالطلاق

و التعويض للطرف المتضرر بالعودة لنص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري نجد أنه أحالنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية و بالتالي اعتمادها على نصوص القرآن الكريم حول مسألة النشوز[3]، وبالتالي يمكن القول انه يوجد فراغ قانوني مما يستدعي إلى ضرورة اللجوء إلى تطبيق إحكام الشريعة الإسلامية فيما لا نص فيه ،اعتمادا على نص المادة 222 قانون الأسرة الجزائري

1 - عبد الله بن احمد المقدسي ابن قدامة ، الكافي في فق الامام ابن حنبل ، الجزء3 ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 1997، ص 92.
2 - عبد الكريم زيدان المرجع السابق ، ص 162 .
3 - باديس دياببي ، صور و آثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة ، دار الهدى ، عين مليلة ، ص24

والتي نصت على :" **كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".**

ب -تعريف النشوز في لاجتهاد القضائي الجزائري : يمكن أن نستنبط مفهوم لنشوز بناءا على ما توصلت عليه الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا، فقد بين القضاء في الحكم الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1984/07/09 بان" من المقرر سقوط النفقة عن الزوجة لا يكون الا بعد ثبوت إنها بلغت بالحكم برجوعها لمحل الزوجية وبعد ثبوت امتناعها عن تنفيذ هذا الحكم مما يجعلها ناشزا عن طاعة زوجها 1"

-حيث جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا رقم 476387 ما يلي : من المقرر قانونا أنه لا نشوز إلا بعد تنفيذ الحكم القاضي بالرجوع وإعطاء مهلة للمحكوم عليها للانصياع له اختياريا، مع مراعاة الإجراءات المعمول بها قضاء، ولما كان الثابت – في قضية الحال– أنه بعد صدور الحكم القضائي باستئناف الحياة الزوجية، قام الطاعن بتبليغه للمطعون ضدها، وأنها لم تستأنفه، ودليل ذلك أنه استخرج الصيغة التنفيذية وتوجه إلى المحضر القضائي محاولا في آخر المطاف إرجاعها إلى البيت الزوجي، إلا أنها صرحت أمام المحضر القضائي أنها ترفض الرجوع وبذلك فإن قضاة الموضوع طبقوا صحيح القانون حينما اعتبروا أن الزوجة ناشز لرفضها الرجوع بعد تبليغها وإعطائها مهلة بذلك[2]

- رغم أن أغلب الاجتهادات القضائية ركزت على أن رفض رجوع الزوجة الى مسكن الزوجية رغم صدور حكم قضائي يلزمها، كسبب من أسباب نشوز الزوجة، إلا أن هذه الاجتهادات لم تساير ما جاءت به الشريعة الإسلامية حينما اكتفت بهذا السبب، مع أن الشرع جاء بأسباب عديدة .

2- تعريف النشوز في بعض الأنظمة العربية.

ا- القانون التونسي:

لم يعرف القانون التونسي في صلب المدونة الأحوال الشخصية مفهوم النشوز ، إلا أن الفقه استقر على اعتبار أن المرأة الناشز هي تلك التي غادرت محل الزوجية بمحض إرادتها، وامتنعت عن القيام بواجباتها الزوجية وذلك بالرغم من التنبيه عليها من قبل الزوج بالرجوع إلى

[1] - قرار صادر من المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ، رقم 33762، بتاريخ 1984/07/09 ، المجلة القضائية ، عدد 07، لسنة 1984 ،ص24

[2] - قرار صادر عن المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، رقم 476387 ، بتاريخ2009/01/14، المجلة القضائية ،عدد01 ، لسنة 2009 ، ص 26

محل الزوجية وامتناعها عن ذلك ، إلا إذا أثبتت أن بقائها بمحل الزوجية رفقة زوجها من شأنه أن يمثل خطرا عليها أو يلحق ضررا بها نتيجة الاعتداء عليها بالعنف مثلا[1].

ب - القانون المصري.

حكم قانون الأحوال الشخصية المصري سنة 2000 في الفقرة الثانية من نص المادة السادسة الاقتراح بمشروع قانون امتناع الزوجة عن طاعة زوجها دون حق يترتب عليه وقف نفقتها من تاريخ الامتناع، و كذلك تعتبر ممتنعة بغير حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوى الزوج إياها بالعودة بمحضر، و على الزوج أن يبين في هذا الإعلان عنوان المسكن، و أجاز النص للزوجة الاعتراف و واجب عليها أن تبين في صحيفة اعتراضها الأوجه الشرعية التي تستند إليها في الامتناع عن طاعة الزوج و ذلك في خلال عشرة أيام من تاريخ الإعلان.[2]

ج - القانون الأردني.

تناول قانون الأحوال الشخصية الأردني معنى النشوز أو المقصود به من خلال نص المادة 69بأن " الناشز هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي. أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر . ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها بالضرب أو سوء المعاشرة"

نجد أن نص المادة قد أدرج صورتين لنشوز وهي كالتالي :

الأولى : ترك الزوجة بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي ، بمعنى خروجها بلا إذن زوجها و دون عذر شرعي يسمح لها بذلك.

الثانية : منع الزوجة زوجها من الدخول إلى بيتها . قبل أن تطلب منه نقلها لبيت أخر.[3]

المطلب الثاني : حكم النشوز ومشروعيته.

[1] - إنعام عطية السلطاني ، د راسة مقارنة لمفهوم النشوز وفق أحكام الشرع الإسلامي و التشريع المقارن ، مجلة الدراسات القانونية ، مصر ،العدد 12،2/01/2009، ص4.

2 - إنعام عطية السلطاني ،المرجع السابق ، 4 ص.

3 - محمد جمال أبو سنينة ، الطاعة الزوجية فالفقه الإسلامي و قانون الأحوال الشخصية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة لنشر الأردن ، 2005 ، ص 191 .

النشوز سواء كان من قبل الزوج أو الزوجة و منهما معا لابد من معرفة حكمه الشرعي ،لذا سنتطرق إلى حكم النشوز من الكتاب والسنة وحكمه من الناحية القانونية .

ما يلي:

الفرع الأ ول : من الكتاب والسنة .

1- من القرآن الكريم.

قال تعالى : **" الرِّجَال قَوَّامُو ن عَلَى النِّسَا ء بِمَا فَضَّلَ اللَّه بَعْضَهُم عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا من أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَا ت حَافِظَاتٌ لِلْغَيب بِمَا حَفِظ اللَّه وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُم فلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا "** سورة النساء 34.

وجه الدلالة : رتّب الله عزّ وجلّ عقوبة على النشوز حيث جعل الهجر والضرب من طرق علاج المرأة الناشز التي لم ينفع معها النصح والوعظ والتوبيخ، ولا تترتب العقوبة في الشرع إلاّ على فعل محرم أ وترك واجب ، وبالنشوز تترك الزوجة واجباً وهو طاعة الزوج وتفعل محرماً وهو معصيته ومخالفة أمره[1] .

2- من السنة النبوية.

1- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (**فإن خفتم نشوزهنّ فاهجروهنّ في المضاجع**[2]).

- وجه الدلالة : إن ترتيب عقوبة الهجر على النشوز يدل على حرمته.

2- قول الرسول صلى الله عليه وسلم :(**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح**)[3] .

- وجه الدلالة : إن عصيان المرأة زوجها إذا دعاها إلى فراشه يعتبر نشوزا وقد رتب الله عز وجل على ذلك لعنة الملائكة عليها ولا يكون ذلك إلا على معصية محرمة.

3- قول الرسول صلى الله عليه وسلم :**(ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلنا فهجروهن في**

[1] - نايف محمد الجنيدي ، عضل النساء و التفريق بين الشريعة و القانون ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للتوزيع و.لنشر ، عمان ، 2010 ، ص95.

[2] - ابي عبد الرحمان احمد بن شعيب بن علي النسائي ،السنن الكبرى ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 1988، ص99

[3] - النسائي ، المرجع نفسه، ص 110

المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا[1].)

- **وجه الدلالة** : بين الحديث أن النساء مؤتمن عليهن عند الرجال وأنهم ، فلا يجوز الإساءة لهن ، فهو دليل على حرمة نشوز الزوج[2] .

إن الشريعة الإسلامية ومن خلال ما قاله الفقهاء أن الزوجة تعد ناشزا بإتيانها جملة من التصرفات التي تمس بحق الطاعة الواجبة للزوج .

الفرع الثاني : من الناحية القانونية.

ذهب المشرع الجزائري في المادة 55 من قانون الأسرة انه إذا ثبت النشوز يحكم القاضي بالتعويض للطرف المتضرر، ومعنى هذا :

في حالة نشوز الزوج : يحكم القاضي بالتعويض للزوجة باعتبارها الطرف المتضرر ولا يمكن تسميته بدل خلع لان المرأة هي التي تدفع للزوج بدل الخلع.

في حالة نشوز الزوجة : يحكم القاضي بالطلاق على مسؤولية الزوجة ، لان نشوزها كان سبب في الطلاق ، وهكذا يتحول نشوز الزوجة إلى مبرر شرعي يعطي للزوج الحق في الطلاق أمام القاضي لنشوز زوجته، دون أن يعتبر ذلك طلاقا تعسفيا من الزوج بمنطق المادة 52 من قانون الأسرة الجزائري وبالتالي المادة 55 من قانون الأسرة الجزائري جاءت في الواقع لصالح الزوج حتى لا يعد طلاق طلاقا تعسفيا.[3]

ولكنه حتى يثبت نشوز الزوجة لا بد من صدور حكم يقضي برجوع الزوجة ،ويثبت الزوج امتناع زوجته عن تنفيذه ، وهو ما يستفاد من الاجتهاد القضائي، وما يأخذ على القانون في هذا الباب أن المادة 55 من قانون الأسرة الجزائري لم تبين حالات النشوز الزوجة التي نعتمد عليها في إثبات نشوز الزوجة بل اكتفت بذكر نشوز الزوجة كسبب للطلاق [4].

[1] -. النسائي ، المرجع السابق ، 115.
[2] - نايف محمد الجندي ، المرجع السابق ، ص 96.
[3] - باديس ذيابي، صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ، 2007، ص 19
[4] - باديس ذيابي ، المرجع السابق ، ص 24.

الفرع الثالث : من الناحية القضائية .

الاجتهادات القضائية حاولت نفي النشوز عن الزوجة في امتناعها عن الرجوع الى بيت الزوجية لا يعد نشوزا حسب الاجتهادات القضائية [1] ، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قراراتها ومن بين تلك القرارات مايلي :(إن امتناع الزوجة عن الرجوع إلى بيت الزوجية بعد أهانتها من الزوج لا يعتبر نشوز[2]) .

إن معظم الاجتهادات القضائية ركزت على أن رفض رجوع الزوجة إلى بيت الزوجية رغم صدور حكم قضائي يلزمها بالرجوع كسبب من أسباب نشوز الزوجة حيث إن الاجتهادات القضائية خالفت ماجاءت به الشريعة الإسلامية باكتفائها بسبب واحد.

المطلب الثالث : علاقة النشوز بما يشابهه من مصطلحات.

هناك العديد من المصطلحات المتشابهة و متداخلة في مفهوم النشوز، لذلك لا يكتمل ولا يتضح مفهوم النشوز في ذهن و إدراك الشخص إلا إذا آلما بكافة المصطلحات المشابهة و المفاهيم المتعلقة به . ومن خلال هذا سنتناول النشوز بالشقاق فالفرع الأول ، بالإضافة إلى النشوز بالإعراض فالفرع الثاني .

الفرع الأول: النشوز والشقاق:

المقصود بالشقاق هو النزاع الشديد بسبب الطعن في الكرامة و الإيذاء بالقول و الفعل كالشتم و القذف والتقبيح المخل للكرامة والضرب المبرح ، والحمل على ما حرم الله.[3]

[1] - باديس ذيابي ، المرجع السابق ، ص 24.

[2] -قرار صادر عن المحكمة العليا ، غ أ ش ، رقم 189324 ، ، بتاريخ 1998/05/19 ، المجلة القضائية ، عدد خاص ، سنة 2001 ، ص 147

-3 - عبد القادر بن حرز الله ، أحكام الزواج والطلاق ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية لنشر والتوزيع ، الجزائر ،2007 ،ص 281.

حيث وردت آيات كثيرة في لفظ الشقاق فنجد قوله تعالى :(**وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريد إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما)** . سورة النساء 35 .

و قال تعالى (**و إن اللذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد)** .سورة نساء 176

إ ذا فإن لفظ الشقاق في اللغة و القرآن الكريم عموما فإنه حالة من المخالفة والمعادات بين الزوجين لا تكون المرأة مصدرها الوحيد بل يشترك معها الرجل أيضا فالشقاق هنا مشقة كل واحد منهما صاحبه ، و إتيانه ما يشق عليه من الأمور.[1]

فالظاهر أنه إذا تمعنا في مفهوم الشقاق فنجد أنه غير النشوز باعتبار النشوز مصدره الزوجة أو الزوج على غير الشقاق فيكون هناك تباعد وتنافر من كلا الزوجين ومن ثم أن نشوز الزوجة أعطي فيه الحق لزوج في تأديب زوجته من وعظ و هجر وضرب وكذلك لا يكون هنالك طرف ثالث فيه أي في حدود بيت الزوجية على عكس الشقاق الذي نلجأ فيه إلى حكمين من أهله ومن أهلها و إذا لم نصل إلى حل نلجأ إلى القضاء.[2]

الفرع الثاني : النشوز و الإعراض.

- النشوز يعني" استعلاء بنفسه عنها إلى غيرها أثرة عليها و ارتفاعا بها عنها إما لبغضه و إما لكراهته بعض الأشياء بها أو ببعض منافعه التي كانت لها منه[3]" .

حيث نجد مدلول الإعراض عند المفسرين على النحو الأتي **:** الانصراف عنها بوجهه ، أو ببعض منافعه التي كانت لها منه : أي قلة محادثة والمؤانسة والجماع وترك و قلة مجالستها

1 - عبد القادر بن حرز الله ، المرجع السابق ، ص 281.

2 - فريدة زمروا ، مفهوم النشوز فالقرآن الكريم ، بدون طبعة ، دار الحديث الحسنية ، الرباط ، بدون سنة ، ص61 .

3 - علي بن عمر محمد السحيباني ، علاج النشوز والشقاق بين الزوجين ، مجلة الدراسات القرآنية ، جامعة القصيم،العدد الثاني ، الرياض ، 1429 ه ، ص30.

و الانشغال بغيرها و النفور منها . وبالتالي يكون **الفرق بين النشوز و الإعراض** واضح ، فالنشوز يكون من الزوجين أو أحدهما، و الإعراض يكن من قبل الزوج فقط و لم يذكر الله تعالى من الزوجة إعراضا كذلك نجد أن الإعراض أقل ضررا من النشوز فالنشوز فيه تباعد أما الإعراض لا يكلمها ولا يأنس بها و وبالتالي الإعراض أو النشوز يكون علاجه بالصلح **لقوله تعالى : (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير)**سورة النساء128

ومن هنا على المرأة أن تقدم تنازلات حتى يقم هذا الصلح مثلا تتنازل عن يومها أو جزء من حقها طوعا ورغبة منها أن يضل معها ويضل عقد زواجهما قائما دون منازعات زوجية .

المبحث الثاني : مظاهر النشـــوز وأسبابه.

للنشوز مظاهر بينها الله سبحانه وتعالى في كتابه الحكيم.

المطلب الأول : مظاهرا لنشوز.

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول يتناول الأفعال التي تعد نشوزا والفرع الثاني يتناول الأفعال التي لا تعد نشوزا .

الفرع الأول : الأفعال والأقوال التي تعد نشوزا الفقه الإسلامي .

أولا : نشوز الزوجة : قد يكون بالقول فقط أو بالقول والفعل معا.

حيث جاء ذكر هذه الحالة في قوله تعالى: **(واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع و اضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا)** .سورة النساء 34.

-ا لنشوز بالقول فقط وله عدة صور:

- تتكلم مع الزوج بغير الطريقة المعتادة متعمدة التماطل وعدم إجابته.

- كان ترفع صوتها عليه أو تكلم أجنبيا عنها أو تتصل به هاتفيا أو عن طريق المراسله لمقصد غير شرعي.

- تتطاول على زوجها بالسب والشتم واللعن أو القذف أو تعيره بعيب حسي أو معنوي.

- التطاول على أهله بالسب من غير سبب أو تتهمه بكلام ملفق أو تطلب منه الطلاق أو تدعيه عليه ظلما هنا تعد الزوجة ناشزا.[1]

وأما نشوزها بالفعل : وله عدة صور.

- الامتناع إذا طلبها في الفراش وتمنعه من لمسها وتقبيلها : فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(إذا دعى الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح)** .[2]

- السماح للغير بدخول منزل الزوجية بدون إذن زوجها **:** والأصل في هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم **(...ألا إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئ فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون) .[1]**

[1] - صالح بن غانم السدلان : المرجع السابق، ص 24.

[2] - ابي عبد الله البخاري ،كتاب النكاح من فتح الباري ، در البلاغة للطباعة والنشر والتوزيع ، لطبعة الاولى ، بيروت ،1986، ص 15

- الامتناع عن السفر مع زوجها.

- خروج الزوجة دون إذن زوجها.
- إيذاء الزوجة زوجها قولا آو فعلا مما يعد فحشا في حقه.
- الامتناع عن القيام بالأعمال المنزلية.

- وقد تجمع الزوجة بين القول والفعل فيما سبق فتعتبر ناشزا بالقول والفعل معا .[2]

ثانيا : نشوز الزوج : قد يكون نشوز الزوج بالقول أو بالفعل آو بهما معا.

وجاء ذكر هذه الحالة في قوله تعالى **(وان امرأة خافت من بعلها نشوزا آو إعراضا فلا جناح عليهما إن يصلح بينهما صلحا والصلح خير...)** سورة النساء 128.

من صور النشوز بالقول.[3]

- أن يهجر زوجته بان لا يكلمها وان لا يطلبها للفراش.
- أن يعيرها بعيب حسي آو معنوي بها آو يسيء الظن بها.
- أن يأمرها بمعصية آو ارتكاب فعل محظور
- **صور النشوز بالفعل**.
- تركه جماعها دون عذر شرعي او سبب فعلي .
- الهجر في الفراش او الاعراض عنها بسبب مرض بها .
- الامتناع في النفقة عليها في الماكل والمشرب اوالملبس.
- التعدي عليها بالضرب والسب والشتم.

[1] - ابي عبد الل البخاري ، المرجع نفسه، ص56.
[2] - صالح بن غانم السدلان : المرجع نفسه ، ص 25
[3] - صال صالح بن غانم السدلان : المرجع نفسه ، ص 25.

وقد يجمع نشوز الزوج بين القول والفعل فيصبح ناشزا بالقول والفعل معا.[1]

ثالثا : نشوز من كلا الزوجين.

حيث جاء ذكر هذه الحالة في قوله تعالى:**(وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها...)سورة النساء 35.**

النفور والنشوز والشقاق وسوء العشرة بين الزوجين معا مجلبة للهم والغم ،وله عواقب وخيمة وأثار سلبية لا يقتصر إثرها على الزوجين فقط بل يتعداه إلى الأسرة والأولاد والمجتمع اجمع ، ويكون النشوز من كلا الزوجين في حالات كثيرة منها :

- أن يكره كل واحد من الزوجين العشرة مع الأخر فتتجمد العاطفة الزوجية بينهما ويجافى كل منهما الأخر وينفر منه.
- كان يتعدى طرف على الأخر بالضرب والسب والشتم والاهانه فيضاره ويضيق عليه.
- قد لا يوافق مزاج كل منهما الأخر.
- أن يتعالى احدهما على الأخر يخالف أوامره و يعصي مطالبه .[2]

الفرع الثاني : الأفعال التي تعد نشوزا في قانون الأسرة الجزائري.

لم يتناول المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة تبيان الأعمال والتصرفات التي كانت تصبح بها الزوجة او الزوج ناشز، خصوصا بعد إلغاء المادة 39 من قانون الأسرة بموجب الأمر05 -02 التي تنص بوجوب طاعة الزوجة لزوجها ومراعاته باعتباره رئيس العائلة ، مما يجعل منها ناشزا، والتي كانت تنص على "يجب على الزوجة طاعة زوجها ومراعاته باعتباره رئيس العائلة –ارضاع الاولاد عند الاستطاعة وتربيتم – احترام والدي الزوج واقاربه"

[1] - صالح بن غانم السدلان : المرجع السابق،ص 26
[2] - صالح بن غانم السدلان : المرجع السابق،ص 27

في حالة إخلالها بمبدأ طاعته من خلال تقصيرها في كل حق لزوجها عليها بموجب عقد الزواج وهذا لمسايرة المشرع في هذا بعض الاتجاهات المعاصرة ، التي تدافع عن حقوق المراة[1]، وفي الاجتهاد القضائي نجد أن الناشز هي التي ترفض الرجعة إلى بيت الزوجية و في حال كان امتناعها فالرجعة متمثل في طلبها مسكنا فلا تعد ناشزا و بالنظر للقانون الجزائري نجد أن المشرع خص بلفظ النشوز الزوج والزوجة معا. لكنه لم يبين شروط وكيفية معالجه النشوز وتركها للاجتهاد القضائي و الفقه الإسلامي.[2]

الفرع الثالث : الأفعال التي لا تعد نشوزا .

- إن لتطيعه في معصية الله فإذا امتنعت بعد أن أمرها بذلك فهي ليست بناشز لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وإنما الطاعة في المعروف.

- أن يكون في إجابتها ضرر عليها في نفسها أو دينها أو يحصل لها مشقة بذلك ، فإذا طلب منها السفر إلى بلد فيها حرب أو طلب منها السفر إلى بلاد كفر فلها حق الامتناع عن ذلك ولا يلزمها طاعته.[3]

ان تسافر لاداء فريضة حج او الهجرة الواجبة فان منعها وفعلت فليست بناشز على الصحيح ويستحب لها استئذانه و مداراته ، وكذلك اذا سافرت لحاجتها بإذنه لا تعد ناشزا و لا تسقط نفقتها.

- أن تمتنع عن إجابته في الفراش لعذر شرعي آو حسي آو لعدم وجود المكان المستتر[4] والمناسب عرفا .

- أن تقطع علاقتها با قاربها آو أقارب زوجها لفساد في الدين او حصول ضرر عليها او على أولادها .

---

[1] - ربيحة إلغات، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري ، أطروحة دكتوا ره ، جامعة الجزائر 1 ، كلية .الحقوق ، تخصص قانون خاص ، 2011 ، ص204.

[2] - ربيحة إلغات، المرجع نفسه ، 205ص

3 - نور حسين قاروت ، موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما و ما يتبع ذلك من أحكام ، مذكرة ماجيستير ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، كلية الشريعة و الد ا رسات الإسلامية ،1985 -1986 ، ص 24.

[4] - نور حسين قاروت ، المرجع السابق ، ص 25.

- آن لا تطيع الزوج في عمل يشق عليها فوق طاقتها او لا يصلح لمثلها ولا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها.

- أن تمتنع عن الإقامة في مسكن يجمعها بضرتها لان انفرادها في سكن خاص بها حق لها على الزوج توفيره لها إلا إذا وافقت على إسقاط حقها في العقد وشرط الزوج عدمه.[1]

والحاصل أن أي فعل عمل آو تركه يؤدي إلى ضرر ديني آو دنيوي للمرأة أو يلحقها بفعله مشقة ظاهرة فلا تلزم طاعة الزوج في ذلك وتركه ليس من النشوز.

المطلب الثاني : أسباب النشوز.

قد لا يلتزم كل من الزوجين أو احدهما بالمنهج الشرعي فيحيد عن الأوامر، وتتجاذبه نوازع الحياة فتخرج به عن الطريق ا لسوي والسلوك الصحيح المستقيم ، وحينئذ يدب الخلاف بين الزوجين وتتهدد العلاقة الزوجية بالانفصال والانهيار، والملاحظ في عصرنا هذا ان الخلافات الأسرية أصبحت منتشرة أكثر من قبل ، والنزاع بين الأزواج يجعل البيوت تعيش في اضطراب

وخصام وذلك يهدد الزوجين بالنشوز والضياع، وأسباب ذلك كثيرة ومتعددة يمكن حصرها فيمايلي:

الفرع الأول: أسباب ترجع للزوجة نفسها :

1- إهمال الزوجة واجباتها نحو زوجها في عدم مراعاة مصالحه وتلبية مطالبه والخروج عن طاعته.

2- قد يتمثل النشوز من جانب الزوجة في عدم احتمال الحياة الزوجية وجهلها بالحقوق الشرعية والواجبات التي لزوجها عليها.

3- عدم تحمل الزوجة أعباء الحياة الزوجية ، ومرد هذه الحالة إلى عدم تدريب الأهل للفتاه على تحمل مسؤوليات الحياة العائلية والمنزلية قبل الزواج.[1]

[1] - نور حسين قاروت ، المرجع نفسه ، ص 25.

4- حب السلطة والسيطرة على الزوج ومقدرات حياته مع رفض الزوج لهذا السلوك.

5- وقد يرجع النشوز إلى بعض صفات المرأة وشخصيتها تكثر الشجار والجدال ولمعارضة بسبب وبدون سبب.

6- وقد يرجع نشوز المرأة إلى صديقاتها في العمل والمحيطـــات بها إن كن من قرينات السوء .[2]

الفرع الثاني : الأسباب التي ترجع الى الزوج نفسه.

1- سوء خلق الزوج مع زوجته يكون سبب في نشوزها.

2- الجهل بالإحكام الشرعية ومنع الزوجة من حقوقها.

3- هجر الزوج لزوجته مع احتياجها له والامتناع عن أداء الحق الواجب عليه.

4- قد يكون الزوج نفسه سبب في عصيان زوجته وذلك بميله للشح والتقتير.

5- التقصير في القوامة على زوجته و أولاده واهما له مصالحهم .[3]

الفرع الثالث : أسباب ترجع إلى عوامل أخرى .

1- إجبار الفتاة على الزواج من رجل لا تحبه وعلى وليها ان يتقى الله فيمن يزوجها به.

2- وقد يكون سبب النشوز وجود خلاف بين الزوج واهل الزوجة او اهلها واهله.[4]

3- التباين النفسي والأخلاقي بين الزوجين[5].

4- انحراف احد الزوجين في تفكيره او في بعض سلوكياته .

5- إصابة احد الزوجين بمرض يمنعه من القيام بواجباته .

---

[1] - نايف محمد الجنيدي، المرجع السابق ، ص 89.
[2] - صالح بن غانم السدلان : المرجع نفسه ، ص30
[3] - نايف محمد الجنيدي، المرجع نفسه ، ص91.
[4] - صالح بن غانم السدلان : المرجع نفسه ، ص30
[5] - نايف محمد الجنيدي، المرجع نفسه ، ص 90.

ملخص الفصل الاول :

إن النشوز في معناه هو الكراهة و التعالي و عدم الرضا بالصحبة ، و قد اتجه جميع الفقهاء و المذاهب إلى تعريفه بهذا الشكل حتى و إن اختلفت مرادفاته إلا أن المعنى واحد. فمنهم من عرفه على أنه الزوجة الناشز الخارجة دون إذن زوجها ، و منه من عرفه بأنها الخارجة عن الطاعة الواجبة لزوجها و منهم من أتبعه بمصطلح التعالي و العصيان وعدم أدائها الحق الواجب عليها، و عرف نشوز الزوج على انه إهمال واجباته الشرعية أو طغيانه على زوجته وكرهه لها، كما قد يكون النشوز من الزوجين معا وكراهية كل منها للطرف الأخر.أما قانون الأسرة الجزائري فلم يعطي مفهوما للنشوز و اكتفى بالإشارة إلى الحكم بالطلاق و التعويض لطرف المتضرر في حالة نشوز أحد الزوجين، طبقا لما جاء في نص المادة 55 من قانون الأسرة

الجزائري ، و بعد ذلك نجد أنه قد أحالنا إلى الشريعة الإسلامية وفقا لنص المادة 222 في قانون الأسرة الجزائري و التي وضحت لنا أسباب و مظاهر نشوز الزوج و الزوجة أو هما معا وهي عبارة عن أفعال أو أقوال تعبر عن النشوز، وله أسباب تخص الزوج و الزوجة او هما معا .

الفصل الثاني:

ل النشوز وطرق علاجه

إن نشوز احد الزوجين يرتب أثارا هامة مادية ومعنوية ، فالأثر المترتب على النشوز يختلف باختلاف الطريقة المتبعة في فك الرابطة الزوجية من الزوج أو الزوجة ، ولعلاج النشوز لابد من إتباع طرق عديدة ، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل : الآثار المترتبة على النشوز في المبحث الأول ، أما في المبحث الثاني نتناول طرق علاج النشوز .

المبحث الأول : الآثار المترتبة على النشوز .

يترتب عن النشوز أثار هامة، بحكم تأثيره الكبير عن العلاقة الزوجية، فإذا ثبت نشوز احد الأطراف في العلاقة الزوجية، يحكم القاضي بفك هذه الرابطة بالطلاق هذا من جهة ، ومن جهة أخرى إذا وقع الطلاق وتم الانفصال بين الزوجين بسبب النشوز يترتب على ذلك أثارا ناتجة عن الرابطة الزوجية وأثار ناتجة عن الحقوق الزوجية .

المطلب الأول : أثار النشوز الناتجة عن الرابطة الزوجية .

بعد تأكد ثبوت النشوز ولم يعطي الصلح بين الزوجين نتائجا ، فان القاضي يحكم بالطلاق لنشوز الزوجة ، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول ويحكم القاضي بالتطليق في حال نشوز الزوج وهذا ما تناولناه في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الحكم بالطلاق لنشوز الزوجة وعبء إثباته.

أولا : الحكم بالطلاق لنشوز الزوجة .

الزوجة الناشز هي التي تترك بيت الزوجية بدون مسوغ شرعي، أي تخرج دون إذن زوجها أو بغير حق ، أو لا تطيع زوجها بالأمور التي اوجب الشارع عليها طاعته فيها، أو امتنعت عن الانتقال إلى البيت الزوجية الذي يقيمان فيه معا ،وكذلك تعتبر في حكم الناشز كل امرأة سجنت في جريمة أو غيرها ، أو المسافرة دون إذن زوجها ،الزوجة العاملة دون إذن زوجها فانه يجوز للزوج في مثل هذه الحالات طلب الطلاق على أساس النشوز انطلاقا من المادة من قانون الأسرة الجزائري ، طالما أن الزوجة مستمرة في نشوزها ، واستحالت الحياة الزوجية المشتركة[1].

وهذا ما نصت عنه المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري بنصها :" **لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي، دون أن تتجاوز مدته ثلاث أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى"**، ويحرر القاضي محضرا يبين فيه المساعي التي بذلها ونتائج محاولاته ، وإذا فشلت محاولاته فانه يذكر ذلك في المحضر وينطق بالطلاق أو التطليق[2] .

يحاول القاضي في جلسة الصلح أن يقرب وجهات النظر بين الزوجين والتوفيق بينهما ومحاولة إقناعهما بضرورة التفكير في مصلحة الأسرة في التفكيك ، كما يحاول القاضي

[1] -بالحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، جزء 1، طبعة 1ديوان المطوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999، ص 353.

[2]- لحسن بن الشيخ اث ملويا ، المرشد في قانون الأسرة ، طبعة 3 ، دار هومة ، الجزائر ، 2015، ص 134

إقناع الزوجة بالرجوع عن نشوزها وبمراجعة نفسها، ومن أخرى إقناع الزوج بالتراجع عن الطلاق وعدم التسرع في اتخاذ هذا القرار1 .

حيث جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا أن الصلح إجراء جوهري : "من المقرر قانونا انه لا يثبت الطلاق إلا بعد محاولة الصلح من طرف القاضي ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطا في تطبيق القانون ، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع الذين قضوا بالطلاق بين الزوجين دون القيام بأجراء محاولة الصلح بين طرفين قد اخطاوا في تطبيق القانون " [2]

ثانيا : عبء إثبات نشوز الزوجة :

عبء إثبات حالة النشوز على الزوج ، والمقصود بعبء الإثبات هو أن يكلف المدعي بتقديم الدليل على ما يدعيها ، يتحمل الزوج عبء الإثبات انه وقع اعتداء على احد حقوقه ، فيجب عليه أن يبرر طلب الطلاق بمبررات شرعية ، وإلا فيعتبر طلاقا تعسفيا [3]، وعليه وإذا تمكن الزوج من تبرير طلبه للطلاق بمبررات أي إخلال الزوجة بالتزاماتها الزوجية وتعديها على حقوق زوجها واثبت نشوز الزوجة يكون الطلاق هنا بتظليم من الزوجة.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة لم يبين طرق إثبات النشوز ، إلا أن المعمول به من الناحية الواقعية أن القاضي يحكم بالطلاق لنشوز الزوجة ، إذا صدر حكم يقضي برجوعها إلي محل الزوجية وامتنعت عن الرجوع ، يحرر المحضر القضائي محضر الامتناع عن الرجوع ثم يبادر الزوج بطلب الطلاق على هذا الأساس الذي يعتبر الدليل على النشوز.[4]ويتم تحرير محضر امتناع عن الرجوع لبيت الزوجية من طرف

[1]- بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 339.
[2]- قرار المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، رقم72858 ، بتاريخ 1991/03/20 المجلة القضائية ، عدد1 ، سنة 1993 ،ص 57.
[3]- قرار صادر عن المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، رقم 75141، بتاريخ 1991/06/18، المجلة القضائية ، عدد01، سنة 1993، ض 63.
[4] - بلحاج العربي، المرجع السابق ، ص340 .

المحضر القضائي يبين فيه عدم وجود الزوجة في بيت الزوجية ، ومرافقه الزوج في ذلك وحضوره ضروري أثناء انتقال المحضر القضائي لمحل الزوجية.[1]

وفي الأخير إذا تمكن الزوج من إثبات نشوز الزوجة وطلب الطلاق ، يحكم القاضي بالطلاق لنشوز الزوجة وذلك بتسبيب الحكم ومناقشة طلبات دفوع الطرفين ، ويشتمل منطوق الحكم على :

الجانب الأول : خاص بالطلاق بين الطرفين ، فيحكم القاضي بحل الرابطة الزوجية بالطلاق لنشوز الزوجة .

الجانب الثاني : خاص بالآثار المترتبة عن فك العصمة الزوجية ، وتتمثل في توابع الطلاق من وعدة وإسناد حضانة وحرمان الزوجة الناشز من النفقة .

الجانب الثالث : منح حق التعويض للزوج الذي لحقه ضرر .

الفرع الثاني : الحكم بالتطليق لنشوز الزوج و عبء إثباته.

أولا : الحكم بالتطليق لنشوز الزوج .

الأصل أن العصمة الزوجية بيد الزوج ، إلا أن للزوجة طلب إنهاء العلاقة الزوجية ، عن طريق التطليق وهذا في حالات محددة على سبيل الحصر،مذكورة في المادة 53 قانون الأسرة الجزائري التي تنص " يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:

1- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه مالم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج ، مع مراعاة المواد 78و79و80 من القانون.
2- للعيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.
3- الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر .
4- الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة ، وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية.

[1]- بلحاج العربي المرجع نفسه ،ص 341..

5- الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة .

6- مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه .

7- ارتكاب فاحشة مبينة .

8- الشقاق المستمر بين الزوجين

9- مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج .

10- كل ضرر معتبر شرعا.

يستشف من نص المادة53 قانون اسرة جزائري ان هناك بعضا من الأسباب التي تخول للزوجة طلب التطليق من القضاء لنشوز الزوج ومنها الفقرة 03 أجازت للزوجة طلب التطليق للهجر في المضجع فوق أربعة أشهر، وكذلك الفقرة 10 التي جاءت بعبارة عامة تدل على جواز طلب الزوجة التطليق والضرر المعتبر شرعا ، والضرر مصدره الزوج سواء كان بالقول أو الفعل ، والفقرة 09 مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج .[1]

ثانيا : عبء إثبات نشوز الزوج .

أقرت المحكمة العليا في قراراتها على إثبات حق الزوجة في طلب التطليق عند كل ضرر معتبر شرعا وهي :

1-"حيث إن لقضاة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير وسائل الإثبات التي أولها القانون والاجتهاد القضائي المطلق مادام قد ثبت تعدي الزوج على زوجته بالشتم والضرب المبرح والعنف وصارت العلاقة الزوجية مستحيلة، وهي أسباب كافية لتبرير تطليقها"[2].

2- " إن إدانة الزوج بسبب ضربه لزوجته يعتبر ضررا حسب الفقرة العاشرة من المادة 53 قانون الأسرة الجزائري ، ومن ثم يجوز تطليق الزوجة لهذا السبب "[3].

[1] - هشام ذبيح ، المرجع السابق ، ص69

[2] - قرار صادر من المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، بتاريخ 1971/02/17 ، نشرة القضاة ، العدد 02، سنة 1972، ص53.

[3] - قرار صادر عن المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، رقم 127948 ، بتاريخ 1996/01/16 ، نشرة القضاة ، العدد 54 ، سنة 1999، ص 100.

3- إن استمرار الشقاق بين الزوجين يقضي بالتفريق القضائي : والزوجة تضررت من جراء استمرار الخصام مع زوجها لمدة طويلة ، مما نتج عنه إصابتها بمرض الأعصاب وأصبحت الحياة مستحيلة بينهما ... فان القضاة بقضائهم بتطليق الزوجة لهذا السبب كافي للتفريق القضائي، طبقوا صحيح القانون"[1].

وعلى القاضي قبل النطق بالحكم أن يتدخل بين الزوجين لانتهاء النزاع بإجراء جلسة صلح ، ولو لم يطلب منه الزوجين ذلك ، وإجراء الصلح إجراء أوجبه القانون قبل الحكم في الموضوع دعوى التطليق ، لأنه من النظام العام وكل حكم بالتطليق لم تجرى فيه جلسة صلح كان حكمه بطلانا بطلان مطلق لأنه متعلق بالنظام العام .[2] أما المعمول به في المحاكم نجد أن القضاة بعد إجراء محاولة الصلح وتحرير محضر عدم الصلح وبعد التحقيق ومناقشة طلبات و دفوع كلا الطرفين يحكم القاضي بالتطليق لنشوز الزوج ، وذلك إذا صدر حكم نهائي برجوع الزوجة لمحل الزوجية ولم يسعى الزوج لتنفيذ الحكم ، أي لم يسعى لإرجاع زوجته ، يجوز للزوجة طلب التطليق لنشوز الزوج.[3]

ومن جهة أخرى إذا تمسك الزوج بالرجوع لمحل الزوجية ورفعت الزوجة دعوى التطليق فان القاضي بعد تأكده من عدم توفر أي مبرر شرعي أو قانوني للتطليق ، يقضي برجوع الزوجة لمحل الزوجية بسعي من الزوج ، أما إذا لم يسعى الزوج في إرجاع زوجته وتنفيذ حكم القاضي بالرجوع يعتبر الزوج ناشزا ويمكن للزوجة أن ترفع دعوى التطليق لنشوز الزوج .[4]

المطلب الثاني : أثار النشوز الناتجة على الحقوق الزوجية.

[1] -قرار صادر من المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، رقم 139353 ، بتاريخ 1996/09/24 ، المجلة القضائية ، العدد02 ، سنة 1997 ، ص96.

[2] - رشيد بن الشيخ ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل ، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية ، الطبعة 01 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 215.

[3] - رشيد بن الشيخ ، المرجع نفسه ، ص 215.

[4] - رشيد بن الشيخ ، المرجع نفسه ، ص216.

نتطرق في هذا المطلب لدراسة الآثار الناتجة عن النشوز وماترتبه من انعكاسات على اطراف العلاقة الزوجية ، لاجل ذلك قسمنا المطلب إلى فرعين : الفرع الأول سقوط النفقة ، والفرع الثاني حق التعويض للطرف المتضرر.

الفرع الأول : سقوط النفقة على الزوجة الناشز .

اولا : في الفقه الإسلامي .

الأصل أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها ، طالما الزوجية قائمة بينهما ، وسبب استحقاق الزوجة للنفقة جراء احتباسها لحقه ومنفعته ، طبقا لأحد القواعد الفقهية المعمول بها في الشريعة الإسلامية والتي مفادها أن : "من حبس لحق غيره فنفقته واجبة عليه وبالرجوع إلى فقهاء الشريعة الإسلامية نجدهم قد اختلفوا في مدى استحقاق الزوجة للنفقة حال نشوزها ، وينقسم هذا إلى قولين :

القول الأول :

1- نفقة الزوجة تسقط حال نشوزها ، وقد اخذ بهذا الرأي كل جمهور الفقهاء الحنفية ، المالكية ، الشافعية ، الحنابلة .

وقد استدل جمهور الفقهاء بما روي أن فاطمة بنت قيس نشزت على احمائها فنقلها عليه الصلاة والسلام إلى بيت أبي سلمه ولم يجعل لها لا نفقة ولا سكنى[1] ، فنشوز فاطمة بنت قيس كان سببا في سقوط النفقة عنها .

2- نفقة الزوجة على الزوج إنما وجبت في مقابل طاعتها له واحتباسها في بيت الزوج .

القول الثاني : يقول أصحاب هذا المذهب أن النفقة لا تسقط بل تبقى واجبة على الزوج [2] وقد اخذ بهذا الرأي بعض المالكية. [3] وقد استدلوا بهذا القول بالقران والسنة.

[1] - صالح بن غانم السدلان ،المرجع السابق ، ص 66.
[2] - صالح بن غانم السدلان ، المرجع السابق ، ص 67.
[3] - صالح بن غانم السدلان ، المرجع السابق ، ص 67.

ا- القران الكريم :

قال تعالى **" واللاتي تخافون نشوزه فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا"** سورة النساء الاية34.

وجه الدلالة : الله سبحانه وتعالى حدد انه ليس على الناشز إلا الموعظة الحسنة، والهجر في المضجع ، والضرب غير المبرح ، ولم يسقط نفقتها ولا كسوتها ، والنشوز وان كان فيه ظلم للزوج إلا انه لا يحل له منعها من ماله الذي حق لها إلا أن بذلك نص ، ولو أراد الله استثناء للناشز لما اغفل عنه .[1]

من السنة :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **" ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"** [2]

وجه الدلالة : يقضي الحديث الشريف أن الناشز وغير الناشز سواء في وجوب النفقة.

يرجح البعض ماذهب إليه الفقهاء في الرأي الأول الذي يقضي بسقوط النفقة على الزوجة الناشز هو الرأي الراجح، لان ذلك يتفق مع مقاصد الزواج ، فإذا فوتت الزوجة حق زوجها وأخلت به ، كان له الحق أن يوقف النفقة عنها لتعود إلى رشدها وطاعته وهذا كنوع من أنواع التأديب لها وسعيا إلى الحفاظ على كيان الأسرة .[3]

ثانيا : من الناحية القانونية .

المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري لم ينص على سقوط نفقة الناشز ولم يشر إليه لكن بالإحالة إلى نص المادة 222 منه والتي تنص على **: " كل ما لم يرد النص**

[1] - علي محمد على قاسم ، المرجع السابق ، ص 519.
[2]- اخرجه ابو داود ، سنن ابو داود ، حديث رقم 1905 ، الجزء 2، ص 182.
[3] - بغدادي فاطمة ، المرجع السابق ،ص 106

عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية ". فانه تسقط النفقة على الناشز عموما ذلك أنها فوتت حق الاحتباس بسبب لا دخل له فيه.[1]

ثالثـــا: من الناحية القضائية .

بالرجوع إلى الاجتهادات القضائية فان الزوجة لا تفقد حقها في النفقة إلا إذا امتنعت عن استئناف الحياة الزوجية ، وذلك بصدور حكم نهائي يلزمها بالرجوع إلى بيت الزوجية وتبليغها به [2]. وهذا ما سنوضحه فيمايلي :

1- حيث جاء في قرار المحكمة العليا :" بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وخاص الأحكام العديدة والمحاضر الثلاثة للتنفيذ تبين بوضوح أن الزوجة امتنعت عن استئناف الحياة الزوجية بعد الحكم بها بأحكام نهائية ، فان هذا يعتبر نشوزا منها، وبالتالي فان الزوجة الناشز تفقد حقوقها في نفقة او غيرها ".[3]

2- حيث جاء قرار أخر : "متى كان من المقرر شرعا ان سقوط النفقة على الزوجة ، لايكون إلا بثبوت أنها بلغت بالحكم النهائي القضائي برجوعها لمحل الزوجية ، وبعد امتناعها عن التنفيذ هذا الحكم مما يجعلها ناشز عن طاعة زوجها "[4]

الفرع الثاني : حق التعويض للطرف المتضرر.

اولا : من الناحية القانونية .

تنص المادة 55 من قانون الأسرة الجزائري على : **"عند نشوز احد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر".**

---

[1]- بغدادي فاطمة ، المرجع السابق ، ص106 .

[2] - بن شويخ الرشيد ، المرجع السابق ، ص 212.

[3] - قرار صادر عن المحكمة العليا ، غرفى الاحوال الشخصية ،رقم 41718 ، بتاريخ 1986/05/05 ، المجلة القضائية ، عدد 2، سنة 1986 ، ص 12.

[4] - قرار صادر عن المحكمة العليا ، غرفة الاحوال الشخصية ، رقم 33762 بتاريخ 1984/07/09 ، المجلة القضائية ، عدد 04 ، سنة 1984 ، ص 119.

ومنه يتضح لنا انه عند الحكم بالطلاق لنشوز الزوجة ، وتضرر الزوج فهو يستحق التعويض عن ذلك كطرف متضرر وعند الحكم بالتطليق لنشوز الزوج تستحق الزوجة التعويض جراء الضرر اللاحق بها ، لان فك الرابطة الزوجية كانت بتظليم من الزوج .[1]

اذا ادعت الزوجة نشوز زوجها واثبتت حالة النشوز كان لها الحق في طلب التطليق والتعويض عن الضرر اللاحق بها ،كما يمكن للزوج ان يطلب الطلاق في حالة نشوز الزوجة اي خروجها عن طاعته بلا مبرر[2].

وعليه فان المشرع الجزائري منح حق التعويض عن فك الرابطة الزوجية لنشوز احد الزوجين ، وهو اثر قانوني نص عليه قانون الأسرة الجزائري والذي مدد حالاته الى الصورة الثانية المتمثله في التطليق[3].التي نص عليها في المادة 53 مكرر التي جاءت بعد التعديل الوارد في الأمر 02/05 بنصها :" **يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطليق ان يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها.**"

ثانيا : حق التعويض عن النشوز في القضاء.

أما تقدير مبلغ التعويض فهو خاضع للسلطة التقديرية للقاضي ،الذي يشير اليه في نفس الحكم باعتبار إن المشرع لم يحدد معيار تقدير التعويض ، لان ما يمكن ان تعتبره ضررا بالنسبة لزوج معين لا يمكن اعتباره ضررا مماثلا لزوج أخر [4].وهذا ما قررته المحكمة العليا في إحدى اجتهاداتها : **" من المقرر قانونا ان تقدير الضرر مسالة موضوعية من اختصاص وتقدير قضاة الموضوع"[5].**

[1] - بن شويخ الرشيد ، المرجع السابق ، ص214.
[2]- بن شويخ الرشيد ، المرجع نفسه ، ص214.
[3] - بن شويخ الرشيد ، المرجع نفسه ، ص215.
[4]- الرشيد بن الشيخ ، المرجع السابق ، ص 216
[5]- قرار صادر عن المحكمة العليا ، غرفة الاحوال الشخصية ، رقم 216865 ، بتاريخ 1999/03/16 ، مجلة قضائية ، عدد خاص ،ص 256.

الا انه على القاضي ان يراعي مدى تحمل الزوج مسؤولية الطلاق في حالة نشوزه، وهذا ماجاء في إحدى قرارات المحكمة العليا : **"وحيث ان التعويض والنفقة المحكوم بها هي ناتجة عن مدى تحمل الزوج مسؤولية الطلاق ".**[1]

المبحث الثاني : طرق علاج النشوز في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري .

يندر في الواقع ان يعيش زوجان دهرا من عمرهما دون إن تطرأ في حياتهما مشكلات وخلافات، لذلك علينا ان نتقبل الخلافات ولا نستسلم لها ولانظن ان الكارثة وقعت فلكل داء دواء و لكل جرح علاج، فلا يصح الالتجاء الى الطلاق لأسباب يمكن علاجها ولا ينبغي ابدا للزوجين التفكير في الطلاق لمجرد تغير العاطفة او لمجرد عدم الارتياح في التصرفات والخلق ليس فيها ما يمس العرض والدين لان العواطف متقلبة والامزجة متغيرة و لا يصح ان يبنى عليها امور خطيرة تتعلق بكيان الاسرة.

المطلب الاول : طرق علاج نشوز الزوجه :

[1]- قرار صادر عن المحكمة العليا ، غرفة الاحوال الشخصية ، رقم 235367 ، بتاريخ

بالرجوع الى قانون الاسرة قبل التعديل كانت تنص المادة 37 الملغاة على انه : "**يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه ذا ثبت نشوزها** "وبالغاء الحكم المذكور في المادة المستمد من الفقه الاسلامي فان المشرع هنا وقع في فراغ قانوني حيث ان بعد تعديل قانون الاسرة لو يوضح طرق النشوز مما يدع الرجوع الى احكام الشريعة الاسلامية بموجب المادة 222 قانون الاسرة الجزائري حيث يحق للزوج علاج نشوز الزوجة بالوسائل التي حددها الشرع في قوله تعالى **:"واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن" النساء34 .**

وهذا ماسنتناوله في هذا المطلب الذي قسمناه الى ثلاثة فروع : الأول بعنوان الوعظ والثاني بعنوان الهجر والثالث بعنوان الضرب.

الفرع الاول : طرق علاج النشوز في الفقه الاسلامي

اولا : الوعظ .

تعتبر الموعظة اول عمل تهذيبي و اول اجراء يقوم به الزوج عندما يلاحظ من زوجته اعراض النشوز و مقدماته :

والوعظ والعظة والموعظة : النصح والتذكير بالعواقب.

ودل على جواز الوعظ الكتاب والسنة والاجماع والعقل.

من الكتاب : قال تعالى **(واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن.....).**[1]

من السنة : قال صلى الله عليه وسلم :**(وان خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح.....) .2**

1- القران الكريم ، سورة النساء ، الاية 34.
2-- سنن ابي داود ، رقم 1834 ، كتاب النكاح ، باب ضرب النساء، الطبعة الاولى ، دار السلام ، بيروت .

وقد اجتمع الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى يومنا هذا على مشروعية الوعظ في حالة النشوز المراة .

ثانيا : الهجـــــــــــر.

قد لا يكفي الوعظ والارشاد في ارجاع الزوجة عن نشوزها بل تتمادى في غيها لاي سبب كان وهنا نلجا الى الوسيلة الثانية في العلاج لكبح جماحها الا و هي الهجر.

- الهجر **لغة** : القطع والترك وعدم الاتصال بالمهجور[1]. اللغة

وفي **اصطلاح الفقهاء هو** : عدم مضاجعة الزوج لزوجته، وتركه محادثتها والاتصال بها متى شاء،وقد دل الكتاب والسنة والاجتماع والعقل على جوازه وانه نوع من أنواع التأديب للزوجة الناشز عندما لا يجدي معها الوعظ قال تعالى(**واهجروهن في المضاجع...)** وروي في مسند الامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم هجر نساءه شهرا.[2]

والهجر ضربا من ضروب التاديب لمن تحب زوجها ويشق عليها هجره اياها، فالهجر في المضجع مقابل التعالي والنشوز و الغرض منه المعالجة وليس التشهير او الإذلال .

ثانيا : كيفية الهجر: الهجر يكون بالقول والفعل.[3]

- **الهجر بالقول:** هو ان يترك الزوج كلام زوجته لمدة لا تزيد عن ثلاثة ايام فاقل ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**لا يحل لمسلم لن يهجر اخاه اكثر من ثلاث ليال**[4]). فإذا زاد على ثلاث أيام حرم عليه ذلك وإثم بالاتفاق .

- **الهجر بالفعل :** يجوز للزوج ان يهجر زوجته بالفعل كان يترك فراشها او جماعها او هما معا، ويجوز هجرها في بيت اخر اذا عظمت المعصية **كايلاء النبي صلى الله عليه وسلم من**

[1]- صالح بن غانم السدلان ،المرجع السابق ، ص 38
[2] - مسند الامام احمد بن حنبل ، الامام احمد بن حنبل ، فهرسة الالباني 5/72،73 ،دار صادر ، بيروت ، لبنان .
[3]- صالح بن غانم السدلان ،المرجع السابق ، ص 39.
[4]- الشيخ العثيمين ، بلوغ المرام من ادلة الاحكام ، كتاب جامع ، باب البر والصلة ،الحديث رقم 25 ،دار المعارف ، الطبعة 4، 1439ه ، ص 221.

نساءه شهرا واعتزاله في المشربة. وللزوج ان يختار ما يراه مناسبا في الهجر شرط ان لا يؤدي إلى مفسدة ، وان لا يكون أمام الأطفال والناس حتى لأتزيد الجفوة وتسوء العشرة.

- **الهجر في المضجع :** وللزوج آن يهجر زوجته حسب مايراه رادعا و زاجرا من يوم وليله إلى مدة أقصاها أربعة أشهر، وهي أقصى مدة الهجر ولا يجوز تجاوزها مطلقا ، وحددت مدة الهجر باربعة اشهر هي نفس مدة الايلاء شرعا ، فالزوجة التي لم يؤدبها هجر اربعة اشهر فانها لن تنصلح .[1]

ثالثا : الهجر في قانون الأسرة الجزائري .

بالنسبة لقانون الأسرة الجزائري فانه لم يتحدث لا على طريقة الوعظ ولا الهجر في المضجع كحلول لفض مشكل النشوز ، إلا انه قد أشار إلى مسالة النشوز في المضجع فوق أربعة أشهر واعتبره سببا من أسباب مطالبة الزوجة بالتطليق في المادة 53 قانون الأسرة الجزائري[2]، ويفهم من ذلك أن هذا هو الموقف الذي اتجه إليه القانون تجاه الهجر الجائز من حيث المدة وهو ماذهب إليه المالكية حيث قالوا" له هجرها فوق الشهر دون الأربعة أشهر".[3]

ثالثا : الضرب

هو الوسيلة الثالثة من طرق علاج النشوز، نتناول تعريف ومشروعيته ومقداره.

تعريف الضرب ومشروعيته:الضرب إيلام الزوجة في جسدها، وهو آخر وسيلة يستعملها الزوج إذا لم تفد الوسيلتان السابقتان، غير انه وان كان وسيلة مباحة إلا أنها مقيدة بقيود ، لان المراد بالضرب المشروع ضرب تأديب لا ضرب عقاب .

أدلة الضرب :

[1]- صالح بن غانم السدلان ،المرجع نفسه ، ص 39.

[2]- هشام ذبيح ، المرجع السابق ،ص 218

[3]- هشام ذبيح ، المرجع نفسه ،ص 218

1- من القران الكريم:

قال تعالى **(واضربون فان اطعنكم فلا تبغوا علين سبيلا ...) سورة النساء 34.**

2- من السنة الشريفة : قال رسول الله صلى الل علي وسلم **(استوصوا بالنساء خيرا ، فأنهن عوان عندكم ، لستم تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن ياتين بفاحشة مبينة ، فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح...)**[1]

والضرب قسمان **ضرب مبرح** وهو المنهي عنه شرعا **وضرب غير مبرح** وهو:
الضرب الخفيف الذي لا يدمي ولا يخشى منه كسر عظم أو تلف نفس أو تلف عضو أو حرق جلد أو كسر أو تشويه.وهذا النوع من الضرب جائز شرعا في حالة العصيان ونشوز الزوجة ويتم بعد الوعظ والهجر ، إن الإسلام وان شرع الضرب فقد أحاطه بد ائرة من الحدود وبسياج من الشروط حتى لا يخرج عن ما شرع لأجله وهو الإصلاح والتهذيب .

الفرع الثاني : طرق علاج نشوز الزوجة في القانون:

أما بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري لا يوجد نص صريح يمنح حق تأديب الزوجة، إلا أن بعض التشريعات نصت صراحة على حق التأديب الممنوح للزوج الزوج ، وعليه الضرب الخفيف في القانون الجزائري طبقا لنص المادة 442 من قانون العقوبات [2] هو مالا يسبب عجزا عن العمل لمدة 15 يوم فلو ضرب الزوج زوجته وسبب لها عجزا 14 يوم فان هذا في نظر القانون والنيابة العامة مخالفة، وتكييفها ضرب خفيف وهذا لان في الشريعة الإسلامية لا ينبغي ان يسبب لها الضرب[3] الخفيف عجزا ولو ليوم واحد ويفقد معنى التأديب بل يصبح بمعنى التعذيب والعقاب.

المطلب الثاني : علاج نشوز الزوج.

وضع ديننا الحنيف علاج لنشوز الزوج يتفق وما لزوجة من مشاعر خاصة ، فاعطى للزوجة حق معالجة هذا النشوز في نطاق مسؤوليتها كزوجة، وذلك بمعرفة الدوافع

[1] - سنن ابي داود ، رقم 1834 ، كتاب النكاح ، باب ضرب النساء.، الطبعة الاولى ، دار السلام ، بيروت .
[2]- الامر 66-156 / المؤرخ في 08يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، جريدة الرسمية ، عدد 49 ، المؤرخ في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم .
[3]- هشام ذبيح ، المرجع السابق ، 223.

والاسباب وراء نشوز زوجها ، وبالموعظة الحسنة ومحاولة اصلاح امرها مع زوجها ولم يعطها الإسلام حق العلاج بالهجر والضرب كما أعطى الزوج وذلك لاختلاف طبيعتها عن الرجل وضعف سلطتها.[1]

الفرع الاول: الوعظ والتذكير.

فالزوجة المسلمة العاقلة تستجمع كل طاقتها لاعادة زوجها اليها بعد النفوروذلك بمايلي :

اولا : على الزوجة التعرف على سر فتور العلاقة بينهما وتدرس اسباب النفور.

ثانيا : وعظ الزوج بان تذكره بما اوجب الله لها عليه من حسن معاشرة والمعاملة بالمعروف.

ثالثا: مصالحة الزوجة زوجها قال تعالى :**{وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير..}.سورة النساء 128**

الفرع الثاني : الصلح بين الزوجين.

جاءت الشريعة الإسلامية بالصلح كأحسن وسيلة لفك الخلافات الزوجية ، فإذا خافت الزوجة نشوز زوجها إما لمرضها أو لكبر سنها أو لدمامة وجهها فلا جناح عليهما ان يصطلحا ولو كان في الصلح تنازل الزوجة عن بعض حقوقها ترضيه لزوجها [2]. لقوله تعالى :**" وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليها ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير"** سورة النساء 128.

وفي بيان التصالح في النشوز وما روى في حديث عايشه رضي الله عنها قالت هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة على والقسمة لي فلذلك قوله تعالى : **"فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير"**سورة النساء 128.

[1]- صالح بن غانم السدلان ،المرجع نفسه ، ص 39
[2]- بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 75.

- ويقول الحنابلة أن للزوج أن يعرض على زوجته التي تغيب عنه أن يخيرها بين الرضا والصبر وبين التفريق فإذا قبلت فهو جائز[1]

المطلب الثالث : علاج نشوز الزوجين.

إذا تبادل الزوجين الكيد واستحكم بينهما الخلاف ، وادعى كل منها القيام بحقوق الأخر وتشابك الأمر، فتلك خطوة خطيرة تهدد الحياة الزوجية ويسمى هذا بالشقاق، قال تعالى :**" وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا "** النساء 35 .وتتطلب أن تأتيها المعونة من الخارج وان يتدخل بينهما أهل الخير والإصلاح، ولنبدأ بالحاكم المسلم آو من يقوم مقامه وهو القاضي وله أن يسلك في علاج هذه الحالة كل سبل العلاج . وسنتطرق في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع : الفرع الأول : بعث الحكمين ، الفرع الثاني : شروط الحكمين ، الفرع الثالث : مهمة الحكمين .

الفرع الأول : بعث الحكمين.

من أساليب علاج الشقاق والبغضاء التي تسللت إلى بيت الزوجية، شرع الله سبحانه وتعالى إرسال حكمين للحد من الخلاف وإعطاء النصيحة للزوجين ويكون حكم من جهة الزوج وحكم من جهة الزوجة لقوله تعالى:**"وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكم من أهلها "** سورة النساء 35.

والتحكيم هو محاولة الإصلاح بين الزوجين عندما يصل الشقاق والنزاع إلى الذروة، ويؤدي إلى الضرر الذي يقع على الطرفين حيث يأمر به القاضي هذا ما أكدت عليه المادة 56 قانون الأسرة الجزائري : **"إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين**

[1]- هشام ذبيح ، المرجع السابق ، ص224.

للتوفيق بينهما " .فيقوم القاضي بتعيين حكمين حكما من اهل الزوج وحكما من اهل الزوجة وعلى هاذين الحكمين تقديم تقريرا عن مهمتهما في اجل شهرين.[1]

- إما بالنسبة للفقهاء عرفوا التحكيم بأنه " تولية للزوجين المتنازعين راحلين عن أهلهما للإصلاح بينهما والفصل في خصومتهما فاختلفوا في المخالف في بعث الحكمين فبعضهم من قال الحاكم وهذا قال به الشافعية والمالكية والبعض الأخر قال المخاطب هوا لرجل والمرأة.[2]

الفرع الثاني : شروط الحكمين .

أ- العقل البلوغ الإسلام :

- اشترط هذا الشرط المالكية والشافعية والحنابلة أما الحنفية فيشرط عندهم العقل فقط فيصح عندهم توكيل المرتد والغير البالغ .[3]

ب- الذكورة :

المالكية والشافعية والحنابلة اشترطوا أن يكون المبعوث ذكر في حين الحنفية والظاهرية قالوا بأنه يجوز أن تتولى النساء مهمة التحكيم كالرجال[4].

ت- **أن يكون من اهلل الزوجين :**

- المالكية قالوا بأنه لا يجوز إرسال حكمين أجنبيين ويجب أن يكون احدهما من أهل الزوج والأخر من أهل الزوجة .

- الشافعي والحنابلة قالوا بأنه يجوز أن يكون الحكمان من غير آهل الزوجين .[5]

ج- **العدالة :**

- اشترط المالكية والشافعية والحنابلة العدالة لأنه لا يجوز بعث فاسق للتحكيم بين الزوجين

[1]- هشام ذبيح المرجع السابق ، المرجع السابق ، ص 230.
[2]- بلحاج العربي ، المرجع السابق، ص 155.
[3]- على محمد علي قاسم ، المرجع السابق ، ص243.
[4]- بغدادي فاطمة ، المرجع السابق ، ص 73.
[5]- هشام ذبيح المرجع السابق ، ص 230.

- الحنفية قالوا بعدم اشتراط العدالة في الحكمين لانهم يرون أن الحكمين وكيلان والعدالة في الوكالة .[1]

الفرع الثالث : مهمة الحكمين:

من الناحية القانونية :

نصت المادة 56 من قانون الأسرة الجزائري على انه **: " إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما ".**

يعين القاضي الحكمين من أهله وأهلها وعليهما بتقديم تقرير عن مهمتهما في اجل شهرين.[2]

ونستخلص من نص المادة ان مهمة الحكمين الإصلاح وليس للحكمين التفريق وعليهم إيداع تقريرهما[3] خلال مدة شهرين من تاريخ تعيينهما سواء كان التقرير ايجابيا أو سلبيا وتودع نسخة منه لدى كتابة الضبط بالمحكمة العليا وتكون تحت تصرف الزوجين .

- أما النسخة الثانية فتودع بالملف حيث ان قانون الأسرة الجزائري لم يوضح كيفية التي يتم من خلالها تعيين الحكمين هل يكون كتابيا او شفويا ؟ كما انه لم ينص على وقت القيام بإجراءات التحكيم ؟حيث نص على التحكيم بصفة عامة .[4]

حيث اختلف الفقهاء حول نطاق صلاحيات الحكمين بين اقتصارها على الإصلاح بين الزوجين أو تمديدها إلى التفريق بينهما وانقسموا إلى رأيين هما :

الرأي الأول:

[1]- العربي بختي ، احكام الاسرة في الفقه الاسلامي وقانون الاسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013، ص201.
[2]- هشام ذبيح ، المرجع السابق ، ص 231.
[3]- هشام ذبيح ،المرجع نفسه ،ص 231.
[4]- علي محمد علي قاسم ، المرجع السابق ، ص 83.

- ذهب المالكية إلى ان للحكمين الجمع والتفريق فان كانت الإساءة من جانب الزوج وعجزا عن الإصلاح فلهما أن يحكما بالطلاق مقابل مبلغ مالي تدفعه الزوجة أما إذا كانت الإساءة مشتركة فللحكمين إن يحكما عند العجز عن الإصلاح بالفرقة.
- **الرأي الثاني :**

- ذهب جمهور الفقهاء إلى انه ليس للحكمين أن يفرقا إلا إذا وكلا بذلك من الزوجين .[1]

ملخص الفصل الثاني

تناولنا في الفصل الثاني أهم الآثار المترتبة على النشوز في الشريعة والقانون، التي من بينها الطلاق والتطليق والتعويض للطرف المتضرر، كما بينا أهم الطرق المقررة لعلاج النشوز من وعظ وهجر وضرب غير مبرح التي وردت حسب ترتيبها ، من تذكير بالله وتخويف بعقابه إلى ترك معاشرتها حتى ترجع ، ويقوم بضربها ضرب غير مبرح اذا لم تجدي الوسائل السابقة نفعا ، وتعيين حكمين لأجل الصلح بينهما وفي حال تعذر الوصول إلى اتفاق يلجا القاضي إلى فك الرابطة الزوجية .

[1]- هشام ذبيح ، المرجع السابق ، ص 232..

خاتمة

بعد عرض هذا الموضوع الذي تطرقنا فيه الى ماهية النشوز وحكمة في الفصل الاول والاثار المترتبة عنه وطرق العلاج في الفصل الثاني ، نخلص الى ان المشرع الجزائري لم يعالج مسالة النشوز بصفة كاملة وشاملة ، حيث لم يخصص له سوى مادة واحدة في قانون الاسرة ، وهي المادة 55 والتي تضمنت الحق في الطلاق والتعويض في حالة نشوز احد الزوجين ، في حين نجد الشريعة الاسلامية اعطته المكانة الرفعية ، وورد النص عليه في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة.

ويمكن ان نستخلص جملة من النتائج والتوصيات نبرزها فيمايلي :

النتائج :

- ألمت الشريعة الإسلامية بالنشوز من جميع جوانبه، و كذا الأحاديث النبوية وهذا نظرا لخطورة هذه الظاهرة على الكيان الأسري.

- عالج القرآن الكريم النشوز في مراحل حتى لا يتسرع لأزواج إلى الطلاق.
- كذلك من مميزات القرءان الكريم أنه جعل علاج النشوز سرا أي بينها وبين زوجها وفي حدود بيت الزوجية تفاديا لإذلال الزوجة وجرح كرامتها أمام الغرباء.

- أعطى القرآن الكريم حق تأديب الزوجة للرجل باعتبار الرجال قوامون على النساء غير أنه في حالة تماديه في هذا الحق سيحاسبه الله عز وجل.

- أعطت الشريعة الإسلامية وسائل علاج النشوز بالترتيب من وعظ و هجر وضرب الغير المبرح، الصلح وتعيين حكمين ، رأفة بهما و حماية للأسرة.

- لم يتناول المشرع الجزائري النشوز بل اكتفى بإحالتنا إلى الشريعة الإسلامية حسب المادة 222 من قانون الأسرة ،كما لم يبين الافعال التي يكون با الزواج في حالة نشوز.

-لم يبين المشرع الاجراءات الواجب اتباعها لمعالجة النشوزرغم ان الفقه عالجا .

- اكتفاء القاضي بحديثه عن الحكمين في مسالة الشقاق بين الزوجين دون التطرق الى وسائل علاج النشوز.

- التوصيات:

- جاء النشوز مفصلا في الفقه الا ان المشرع م يستفد من هذه الاجتهادات الفقهية القضاة ،تاركا فراغ كبير يستنجد فيه بالمادة 222 قانون الأسرة التي تحيلهم إلى البحث في كتب متون الفقه بينما وجب صياغة نصوص واضحة ودقيقة لا يحتاج معا القاضي للبحث والتنقيب عن الآراء الفقهية المتعددة للمسالة الواحدة.

- عدم الاعتماد على الفقه والقانون والاستعانة بعلوم أخرى مثل علن الاجتماع وعلم النفس.

- دعوة المشرع إلى إيجاد نصوص واضحة يعرف ويبين حالات النشوز بدقة وذلك بذكر أهم الجوانب المحيطة به لان النشوز أصبح ظاهرة متفشية في المجتمع.

-موضوع النشوز واسع ومهم يحتاج إلى ضبط وتنظيم وخاصة من الناحية القانونية مما يترك المجال واسع امام الطلبة للبحث.

-

قائمة المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم.

ثانيا : السنة النبوية.

ثالثا : المعاجم والقواميس.

1 - أبي الحسن ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، طبعة 2، دار الجبل ، بيروت لبنان .
2- لابن منظور، لسان العرب ، ج 5 ، باب الزاي ، فصل النون ، طبعة 3، دار الصادر،1414ه .

رابعا : الكتب.

01- أبو بركات احمد بن احمد الدردير ،الشرح الصغير إلى اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، جزء 1، دارا لمعارف ، مصر .
02- العربي بختي ، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2013 .
03- الرشيد بن الشيخ، شرح القانون الجزائري المعدل ، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008-1429.
04- الصادق بن عند الرحمان ، أحكام وأدلة ، الطبعة 8 ، ليبيا ، دار ابن حمودة ، 2011.
05- - محمد جمال ابوسنينة ، الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر للنشر، الأردن ، 2005.
06- باديس ديابي ، صور وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
07- بلحاج العربي، الوجيز في شرح القانون الجزائري ،الجزء 1 ، الطبعة 1، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999.
08- عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، جزء 7، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1993 .
09- على محمد علي قاسم ، نشوز الزوجة أسبابه وعلاجه ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2003.
10- عبد الله بن احمد المقدسي ابن قدامة ، الكافي في فق الامام ابن حنبل ، الجزء3 ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 1997.
11- على محمد علي قاسم ، نشوز الزوجة أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي ، دار الجامعه الجديدة للنشر ، مصر ، 2004.

12- عبد القادر بن حرز الله ، أحكام الزواج والطلاق ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007.
13- نايف محمد الجندي ، عضل النساء والتفريق بين الشريعة والقانون ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1431-2010.
14- صالح بن غانم السدلان - النشوز -ضوابطه – حالاته – أسبابه – طرق الوقاية منه وسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة ، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض،1417ه .
15- فريدة زمروا ، مفهوم النشوز فالقرآن الكريم ، بدون طبعة ، دار الحديث الحسنية، الرباط ، بدون سنة.
16- لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرشد في قانون الأسرة، الطبعة 3، دار هومة، الجزائر،2015.
17- الإمام احمد بن حنبل ، مسند الإمام احمد بن حنبل ، 5/72،73 ،دار صادر ، بيروت ، لبنان.
18- نور حسن قاروت ، موقف الإسلام من النشوز الزوجين أو أحدهما،الطبعة الأولى، دار أم القرى للنشر ،1995.
19- عبد الله بن احمد المقدسي ابن قدامة ، الكافي في فق الإمام ابن حنبل ، الجزء3 ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 1997.
20- ابي عبد الرحمان احمد بن شعيب بن علي النسائي ،السنن الكبرى ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 1988.

خامسا : المقالات .

01- إنعام عطية السلطاني ، د راسة مقارنة لمفهوم النشوز وفق أحكام الشرع الإسلامي و التشريع المقارن ، مجلة الدراسات القانونية ، مصر ،العدد 12،2009/01/2.
02-علي بن عمر محمد السحيياني ، علاج النشوز والشقاق بين الزوجين ، مجلة الدراسات القرآنية ، جامعة القصيم،ا لعدد الثاني ، الرياض ، 1429 ه .

سادسا : المذكرات والرسائل الجامعية .

01- ربيحة إلغات، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري ، أطروحة دكتوا ره ، جامعة الجزائر 1 ، كلية .الحقوق ، تخصص قانون خاص ، 2011 .
02- ذبيح هشام، المركز القانوني للزوج في فك الرابطة الزوجية على ضوء قانون الأسرة الجرائري، مذكرة ماجيستير، جامعة حمه لخضر، الوادي كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014 .

03- نور حسن قاروت، أحكام ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستير، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1985-1986 .

سابعا : القوانين و المراسيم.

01-قانون 84-11 المؤرخ في 09 يونيو1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالامر05-02 ، جريدة رسمية ، بتاريخ27 فيفري 2005.
02- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية ، الجريدة الرسمية ، عدد21 ، بتاريخ 2008/04/23.
03- الامر 66-156 / المؤرخ في 08يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، جريدة الرسمية ، عدد 49 ، المؤرخ في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم .

ثامنا : القرارات القضائية:

01- قرار صادر عن المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ،رقم 41718 ، بتاريخ 1986/05/05 ، المجلة القضائية ، عدد 2، سنة 1986 .
02- قرار المحكمة العليا،غرفة الأحوال الشخصية، رقم 33762 ،الصادر بتاريخ 1984/07/09، المجلة القضائية، عدد4 ، سنة 1989.
03- قرار المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، رقم72858 ، بتاريخ 1991/03/20 المجلة القضائية ، عدد1 ، سنة 1993 .
04- قرار المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، رقم72858 ، بتاريخ 1991/03/20 المجلة القضائية ، عدد1 ، سنة 1993 .
05- قرار صادر من المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، رقم 139353 ، بتاريخ 1996/09/24 ، المجلة القضائية ، العدد02 ، سنة 1997 .
06- قرار المحكمة العليا،غرفة الأحوال الشخصية ، ملف رقم 184055 ،بتاريخ1998/02/17، المجلة القضائية ، العدد 2،لسنة 1998 .
07- قرار صادر عن المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ،رقم 189324بتاريخ 1998/05/19 ، المجلة القضائية ، عدد خاص ، سنة 2001.
08- قرار صادر عن المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، رقم 476387 ، بتاريخ 2009/01/14، المجلة القضائية ،عدد 01 ، لسنة 2009.
09- قرار صادر عن المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، رقم 476387 ، بتاريخ 2009/01/14، المجلة القضائية ،عدد 01 ، لسنة 2009.

الفهرس

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار ألمفاهيمي للنشوز	
المبحث الأول: مفهوم النشوز وحكمه في الفقه والقانون	8
المطلب الأول: تعريف النشوز	8
الفرع الأول تعريف النشوز في اللغة	8
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي	9
المطلب الثاني: حكم النشوز ومشروعيته	13
الفرع الأول: من الكتاب والسنة	13
الفرع الثاني: من الناحية القانونية	14
الفرع الثالث : من الناحية القضائية	15
المطلب الثالث : علاقة النشوز بما يشابهه من مصطلحات	15
الفرع الأول: النشوز والشقاق	16
الفرع الثاني: النشوز والإعراض	17
المبحث الثاني : مظاهر النشوز وأسبابه	18
المطلب الأول: مظاهر النشوز	18
الفرع الأول : الأفعال والأقوال التي تعد نشوزا في الفقه الإسلامي	18
الفرع الثاني : الأفعال والأقوال التي تعد نشوزا في القانون الجزائري	21
المطلب الثاني : أسباب النشوز	22
الفرع الأول : أسباب ترجع للزوجة نفسها	23
الفرع الثاني : أسباب ترجع للزوج نفسه	23
الفرع الثالث : أسباب ترجع إلى عوامل أخرى	24
ملخص الفصل	25
الفصل الثاني : الآثار المترتبة عن النشوز وطرق علاجه	27

المبحث الأول : الآثار المترتبة عن النشوز	28
المطلب الأول : آثار النشوز الناتج عن الرابطة الزوجية	28
الفرعالأول:الحكم بالطلاق لنشوز الزوجة وعبء اثباته	28
الفرع الثاني :الحكم بالتطليق لنشوز الزوج وعبء اثباته	32
المطلب الثاني :آثار النشوز الناتجة عن الحقوق الزوجية	35
الفرع الأول : سقوط النفقة على الزوجة الناشز	36
الفرع الثاني : حق التعويض للطرف المتضرر	39
المبحث الثاني : طرق علاج نشوز الزوجة في الفقه الاسلامي وقانون الأسرة	42
المطلب الأول : طرق علاج نشوز الزوجة	42
الفرع الأول :طرق علاج نشوز الزوجة في الفقه الإسلامي	43
الفرع الثاني : طرق علاج نشوز الزوجة في القانون الجزائري	47
المطلب الثاني : علاج نشوز الزوج في الفقه و القانون	48
الفرع الأول : الوعظ والتذكير	48
الفرع الثاني : الصلح بين الزوجين	48
المطلب الثالث : علاج نشوز الزوجين	49
الفرع الأول : بعث حكمين	50
الفرع الثاني : شروط الحكمين	51
الفرع الثالث : مهمة الحكمين	52
ملخص الفصل الثاني	54
الخاتمة	56
المراجع والمصادر	59
الملخص	60
الفهرس	

الملخص : يعد النشوز ظاهرة خطيرة عالجها فقهاء الشريعة الإسلامية ، بالرجوع إلى القران الكريم والأحاديث النبوية الشريفة ، كما بينت الشريعة الإسلامية طرق علاجه بالمقارنة مع نصوص قانون الأسرة الجزائري ، نجد ان المشرع لم يتطرق إليه بصفة كافية رغم أهميته وخطورته على المجتمع ، لذا قمنا في هذا البحث بدراسة واهم الجوانب المحيطة به في الشريعة والقانون ، ذلك من خلال فصلين ، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار ألمفاهيمي للنشوز تناولنا فيه مفهوم النشوز وحكمه ومشروعيته ، كذلك بينا أسبابه ومظاهره وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى الآثار المترتبة عن النشوز وطرق علاجه.

الكلمات المفتاحية : النشوز – الطاعة الزوجية – الهجر- الضرب– تأديب الزوجة

abstract :

Disobedience is a dangerous phenomenon that Islamic Sharia jurists treated by referring to the Holy Qur'an and the noble Prophetic hadiths, as Islamic Sharia showed the ways to treat it. It is in Sharia and law that through two chapters, where in the first chapter we dealt with the concept of disobedience, its ruling and its legitimacy as well as its causes and manifestations.

Keywords: disobedience - marital obedience - beating - desertion - disciplining the wife.

تم بحمد الله